

اشارتنا : 2017/12/077

التاريخ : 2017/12/19

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المحترمين،،،

دولة الكويت

تحية طيبة و بعد ،،،،،

**الموضوع: موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء او بيع ما لا يتجاوز 10% من اسهم
الشركة (الخزينة)**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه و عملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح و الشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 و تعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، تود مجموعة الخليج للتأمين الإفادة بأن هيئة أسواق المال قد وافقت على طلب تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة و ذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية و نسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

و تفضلوا بقبول فائق التحية و الاحترام ،،،،،



ثامر عرب

أمين سر مجلس الادارة



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية	
2017/12/19	التاريخ
مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع.)	اسم الشركة المدرجة
موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة و ذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة الصادرة في 2017/12/18.	المعلومة الجوهرية
لا يوجد أثر سادي على المركز المالي للشركة.	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



التاريخ: 2017/12/18

الإشارة: ت ح ش / ق / 2017/009225

السادة / شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2017/12/10، وإلى كتابكم المؤرخ 2017/12/12، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعدياتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعدياتهما، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،

حسن عبد الله الجارالله

مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات بالإنابة



- نسخة إلى وزارة التجارة والصناعة
- نسخة إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

CMA Data Classification: Confidential